طبقا للمادة 111 من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، فانه يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية وكل فرع من فروع بنك او مؤسسة مالية أجنبية، ضرورة تعيين محافظين اثنين على الأقل للحسابات يكونان مسجلين في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات بعد أخذ رأي اللجنة المصرفية وعلى أساس المقاييس التي تحددها.

طبقا للمادة 113 من القانون 23-09 من القانون النقدي والمصرفي فانه يمكن للجنة المصرفية في حالة اخلال محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية بمهامهم القيام بما يلي:

- ✓ اخطار المجلس الوطني للمحاسبة، بصفتها الهيئة المخولة بتطبيق الإجراءات التأديبية
- ✓ المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك ما او مؤسسة مالية ما لمدة ثلاث سنوات مالية

انطلاقا من المادتين؛ سنفرق بين :

- مجلس المحاسبة
- المجلس الوطني للمحاسبة
- الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات

مجلس المحاسبة

أنشئ مجلس المحاسبة بموجب المادة 190 من دستور 1976 ونصت عليه المواد 160 من دستور 1989 و170 من دسنور 1996. يتولى مجلس المحاسبة مهمة الرقابة البعدية على الأموال العمومية.

وقد كرس الدستور الجديد لسنة 2016 في مادته 192 استقلالية المؤسسة وعزز دورها في مجال الرقابة على الأموال العمومية وخولها مهمة المساهمة في تطوير الحكم الراشد للمال العام وترقية الشفافية في التسيير العمومي

تأسس مجلس المحاسبة فعليا سنة 1980 وتم تنظيمه على التوالي بموجب:

–القانون رقم 80-05 المؤرخ في الفاتح من شهر مارس 1980 والذي منحه صلاحيات إدارية وقضائية لممارسة الرقابة الشاملة على الجماعات والمؤسسات والهيئات مهما كانت وضعيتها القانونية التي تسير أو تستفيد من الأموال العمومية

–القانون رقم 90-32 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 الذي ألغى صلاحياته القضائية وأقصى من صلاحياته الإدارية الرقابة على المؤسسات الاقتصادية العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

يخضع مجلس المحاسبة حاليا في تسييره للأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 الذي يخوله صلاحيات إدارية وقضائية ويمنحه اختصاص شامل للرقابة على كل الأموال العمومية.

تكمن مهمة هذا الجهاز في تشجيع الاستخدام القانوني والفعال للموارد، والوسائل المادية والأموال العمومية، وترقية الالتزام بتقديم الحسابات والشفافية في إدارة المالية العمومية والمساهمة في تعزيز الوقاية ومكافحة مختلف أشكال التزوير والممارسات غير القانونية.

ملاحظة: لمزيد من التفاصيل زر الموقع الرسمي لمجلس المحاسبة: https://www.ccomptes.dz/ar/

المجلس الوطني للمحاسبة

أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي 96-381 بصفته جهاز استشاري ذو طابع وزاري ومهني مشترك، مهمته التنسيق والتلخيص في مجال البحث وضبط مقاييس المحاسبة والتطبيقات المرتبطة بها. أما بالنسبة لسلطات التنظيم والإشراف الممنوحة لكل هيأة يمكن تمثيلها كما يلي:

الجدول رقم (03): الهيآت المشرفة على تنظيم مهنة محافظ الحسابات وفق القانون 08/91

المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين	المجلس الوطني للمحاسبة
- التسجيل، الإيقاف، والشطب لمحافظي الحسابات من جدول النقابة الوطنية. - تقديم يد المساعدة للسلطات العمومية في ميادين التقييس المحاسبي والطلب المهني والتسعير. - إعداد ومراجعة قائمة المهنيين في المحاسبة ونشرها. - حماية المصالح المادية والمعنوية لأعضاء النقابة. - تمثيل النقابة كهيأة معنوية في الأعمال المدنية وتسيير الأملاك العقارية للنقابة وتمثيل النقابة أمام العدالة. - تسوية النزاعات المهنية بين أعضاء النقابة، وعرضها على غرفة المصالحة والانضباط والتحكيم. - السهر على احترام المهنيين الأحكام التشريعية واحترام القرارات القانونية التي يتخذها المؤتمر الوطني. - إبداء رأيه في المسائل التي تعرض عليه في مجال المحاسبة، القانون، المالية ذات العلاقة بنشاط المؤسسة. - الإشراف على التكوين النظري والتطبيقي والتكوين المتواصل للمهنيين والمساهمة في البحث العلمي.. - مراقبة نشاطات المجالس الجهوية.	- يجمع ويستغل كل المعلومات والوثائق المرتبطة بالمحاسبة وتعليمها. - إنجاز الدراسات والتحاليل في مجال التنمية واستخدام الأدوات والطرق المحاسبية. - اقتراح التدابير الهادفة إلى ضبط المقاييس المحاسبية واستغلالها العقلاني. - يبدي رأيه في كل مشاريع النصوص القانونية المرتبطة بالمحاسبة. - المشاركة في تطوير نظم التكوين والبرامج وتحسين المستوى في مجال المهن المحاسبية. - متابعة تطور المناهج والتنظيمات والأدوات المتعلقة بالمحاسبة على المستوى الدولي. - تنظيم التظاهرات واللقاءات ذات الطابع التقني في مجال اختصاصه.

من الجدول تمتع المصف الوطني بسلطات واسعة في تنظيم مهنة محافظ الحسابات من حيث: التكوين، الاعتماد، مراقبة النوعية والفصل في النزاعات والانضباط والتحكيم في مقابل عدم تدخل السلطة العمومية في الإشراف حيث كان الإشراف على المهنة مستقلا استقلالية تامة عن السلطة العمومية بواسطة المصف الذي يسيره ويشرف عليه محافظوا الحسابات المعتمدين دون تدخل من السلطة العمومية وهو ما يلاحظ من خلال تواضع مهام المجلس الوطني للمحاسبة التي كانت مهام استشارية فقط دون التدخل في تنظيم والإشراف على شؤون مهن المحاسبة المستقلة

أشرف المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين على تنظيم المهنة من 1991 إلى غاية 2010 أين تم حله وفقا لمحضر الحل رقم الصادر عن وزارة المالية بتاريخ 23/03/2011، وذلك بعد صدور القانون رقم 10-01 الذي حل محل القانون من أجل إعادة هيكلة المهن الثلاث وفق هيكلة جديدة.

الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات

شكلت سنة 2010 منعرجا آخر في مهنة محافظ الحسابات وذلك بإصدار القانون 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010 المتضمن تنظيم مهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد الذي أنهي وألغى القانون 91-08 وجاء القانون الجديد بتنظيم مهني جديد لمهن المحاسبة المستقلة في الجزائر بإلغاء المصف الوطني وتأسيس 03 منظمات مهنية جديدة من بينها الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، ويمكن توضيح هيكلة الإشراف على مهن المحاسبة حسب القانون 10-01 كما يلي:

الشكل رقم (03): هيكل تنظيم مهن المحاسبة في إطار القانون 01/10

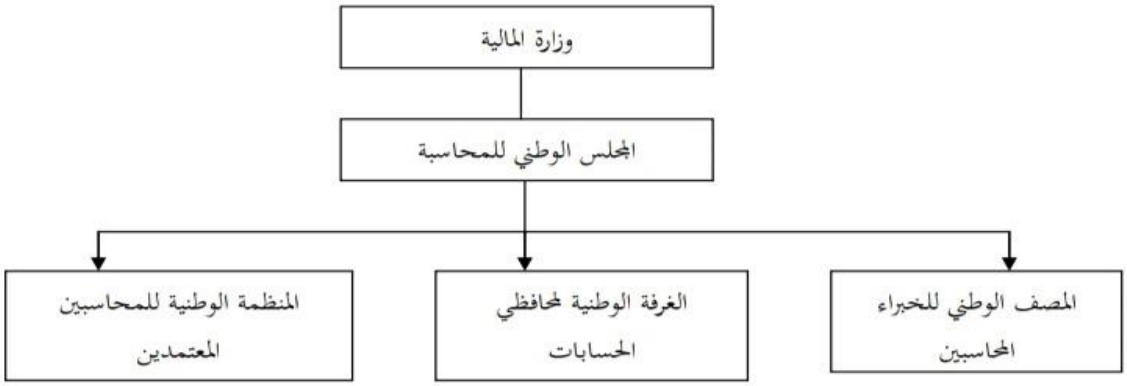

1 .تعريف الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات

تم إنشاء الغرفة بموجب المادة 14 من القانون رقم 10-01 التي نصت على أن ينشأ مصف وطني للخبراء المحاسبين، وغرفة وطنية لمحافظي الحسابات ومنظمة وطنية للمحاسبين المعتمدين، حيث تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية تضم الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المعتمدين المؤهلين لممارسة مهنة محافظ الحسابات حسب الشروط القانونية، يسير الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات مجلس وطني منتخب وفقا لقواعد المرسوم التنفيذي رقم 11-26 المؤرخ في 27 جانفي 2011 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وصلاحياته:

الجدول رقم (04): تشكيلة وصلاحيات المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات.

تشكيلة المجلس الوطني	مهام المجلس الوطني
– 09 أعضاء منتخبين من الجمعية العامة لمحافظي الحسابات المعتمدين. – 03 أعضاء من محافظي الحسابات المعتمدين يعينهم وزير المالية باقتراح رئيس المجلس الوطني. – ممثل عن وزير المالية.	– إدارة أملاك الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات. – إعداد التقرير المالي والأدبي السنوي للغرفة. – إعداد مشروع الميزانية التقديرية السنوية. – تحصيل الاشتراكات السنوية. – تنظيم ملتقيات تكوين للمهنيين. – تمثيل الغرفة لدى السلطات العمومية والانخراط في الهيآت الدولية. – إعداد النظام الداخلي للغرفة
تكوين المجلس	
- الرئيس. - الأمين العام. - أمين الخزينة. - الباقي أعضاء.	

2- مهام الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات حسب القانون 10-01:

تتمثل مهام الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات تتمثل في :

أ. مهام اتجاه المهنة تسهر المنظمة على:

-تنظيم المهنة وحسن ممارستها.

-احترام قواعد المهنة وأعرافها.

-إعداد مدونة لأخلاقيات المهنة.

-إبداء الرأي في المسائل المرتبطة بممارسة مهنة المحاسبة.

ب مهام اتجاه المهنيين (محافظي الحسابات): تسهر المنظمة على:

- الدفاع عن كرامة أعضائها واستقلاليتهم.

- التكوين المستمر للمهنيين وتحسين المستوى.

- تمثيل المهنيين اتجاه الغير والمنظمات الأجنبية المماثلة.

ج. مهام اتجاه السلطة الوصية : تساهم الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات عن طريق مجلسها الوطني في الأعمال والنشاطات التي تبادر بها السلطات العمومية المختصة في مجال التقييس المحاسبي، الواجبات المهنية، تسعير الخدمات، وإعداد النصوص المتعلقة بمهنة محافظ الحسابات.

ملاحظة: لمزيد من التفاصيل يمكنكم الرجوع للمقال "دور الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات في تنظيم مهنة التدقيق في الجزائر في اطار القانون 10-01"، من خلال الرابط على المنصة الوطنية Asjp

www.asjp.cerist.dz/en/article/152125

المادّة 4 : ينشأ مجلس وطني للمحاسبة تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية ويتولى مهام الاعتماد والتقييس المحاسبي وتنظيم ومتابعة المهن المحاسبية.

يضم المجلس ثلاثة (3) أعضاء منتخبين عن كل تنظيم مهني على الأقل.

تحدد باقي تشكيلة أعضاء المجلس وتنظيمه وسيره عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث

المصف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين

المادّة 14 : ينشأ مصف وطني للخبراء المحاسبين وغرفة وطنية لمحافظي الحسابات ومنظمة وطنية للمحاسبين المعتمدين، يتمتع كل منها بالشخصية المعنوية ويضمّ الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعتمدين والمؤهلين لممارسة مهنة الخبير المحاسب ومهنة محافظ الحسابات ومهنة المحاسب المعتمد حسب الشروط التي يحددها هذا القانون.

يسير كلا من المصف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين مجلس وطني ينتخبه مهنيون.

كما يمكن إنشاء مجالس جهوية.

تحدد تشكيلة المجالس المذكورة أعلاه وصلاحياتها وقواعد تسييرها عن طريق التنظيم.

ملاحظة: يمكنكم الرجوع للمراسيم التنفيذية رقم: 11-24، 11-25، 11-26، 11-27، للاطلاع على المجالس وتشكيلاتها.